الا بذكر الحقوق والمرافق وفي الجامع الصغير قال محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة في الرجل يشتري بيت في الدار او المنزل في الدار
او المسكن في الدار قال لا يكون له الطريق الا ان يقول
بكل حق هو له او بمرافقه او يقول بكل قليل وكثير هو فيه او منه
فيكون له الطريق وقال قاضي خان اذا كان طريق الدار
المبيعة او مسيل مائها في دار اخرى لا تدخل من غير ذكر الحقوق
لانه ليس من هذه الدار ولكنه من حقوق هذه الدار فلا تدخل
الا بذكر الحقوق فان قال البائع ليس للدار المبيعة طريق
في دار اخرى فالمشتري لا يستحق الطريق الا بحجة ولكن له
ان يردها بالعيب وكذلك لو كانت جذوع دار اخرى على الدار
المبيعة فان كانت للبائع يوم مرفوعها وان كانت لغيره كانت
بمنزلة العيب وكذلك لو ظهر في الدار المبيعة طريق لدار
اخرى او مسيل ماء فان كانت تلك الدار للبائع فلا طريق له
في الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت لغير
البائع كان بمنزلة العيب بخلاف الاجارة حيث تدخل فيها
هذه الاشياء اذا استأجر دارا او ارضا لانها تعقد للانتفاع
لا غير ولهذا لو استثنى هذه الاشياء من عقد الاجارة تبطل
ولا يدخل مسيل ماء الميزاب اذا كان في ملك خاص ولا مسقط
الثلج فيه وقد اختلفوا فيه لانه مركب بالبناء وكذا المحدر
الاسفل في الرحا وكذا الاعلى استحسانا والاصح ان المصعد
بالبيت والله اعلم هذا **باب** في بيان احكام

الاستحقاق

الاستحقاق وهو طلب الحق **البينة** حجة متعدية الى الغير
تظهر في حق كافة الناس اذا اتصل بها قضاء قاضي لان له
ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق العامة **لا الاقرار** يعني
ليس الاقرار بحجة متعدية الى الغير بل هو حجة قاصرة فلا يتوقف
على القضاء وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه وهذا
اصل لفروع كثيرة منها ما اشار اليه بقوله مبيعة ولدت
فاستحقت الى آخره يجيء وهو من مسايل الجامع الصغير
ومنها انه اذا اشترى عبدا ثم ظهر له مستحق بالبينة فانه يرجع
على البائع بالثمن لانه يثبت بها الملك من الاصل فيتعدى الى
الكل ولو اقر به المشتري لرجل انه مستحق له لا يرجع بالثمن
على البائع لان اقراره قاصر عليه فيثبت به الملك في المقر به
ضرورة صحة الخبر وقد اندفعت الضرورة باثباته فلا
يظهر الاستحقاق في حقه في الرجوع بالثمن على البائع **والتناقض** في الكلام **يمنع دعوى الملك** وهذا ايضا اصل
لفروع كثيرة وموضعها في كتاب الدعوى ومن صور ذلك
ما ذكر في الفتاوى الظهيرية رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما
بانه دين له عليه وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى ان ذلك المقدار
عين من جهة الشركة فانه لا تسمع دعواه لانه متناقض في
كلامه ولو كان الامر بالعكس تسمع لامكان التوفيق لان مال
الشركة يجوز ان يكون دينا بالجحود والدين لا يجوز ان يصير
مال الشركة ومنها ما ذكر فيها ايضا رجل ادعى على اخيه اخوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)